بيـروت، فـي: ٢٠٢٥/١٢/١٢
رقـم الصـادر: ٢٦٧٢/م.ص
رقم المحفوظات: ١٩٠/ش.ن - ٢٤٨٤/د/٢٠٢٥

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع: اقتراح قانون تجريم البلاغ الكاذب إلى جهات الإسعاف والإنقاذ (إضافة المادة ٧٦٠ مكرر إلى قانون العقوبات).

المرجـع: - إيداع رئاسة مجلس النواب ٥٤٢٧/ص تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢١ ومرفقاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٢.

☒ تقدّمت النائبة السيدة بولا يعقوبيان باقتراح قانون يرمي إلى ما يلي:

إضافة المادة ٧٦٠ مكرر إلى قانون العقوبات بهدف تجريم البلاغ الكاذب إلى جهات الإسعاف والإنقاذ وفقا لما يلي:

" **المادة ٧٦٠ مكرّر:**
"كل من أبلغ الجهات المختصَّة بالإسعاف أو الإنقاذ بحدوث طارئ يستدعي تدخُّلها الفوري رغم علمه بعدم حصول ما أبلغ عنه، عوقِب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين،
وتُضاعَف العقوبة إذا أدى هذا الفعل إلى حالة من الضوضاء أو الهلع بين الناس،
وفي حال كان هذا الفعل سببًا في مُباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي حول الواقعة التي تمّ الإبلاغ عنها، عوقِب أيضاً بمُقتضى المادة /٤٠٢/ من هذا القانون".

☒ يتبيّن من **الأسباب الموجبة** ما يلي:
- إنّ بعض المتطفّلين يبلغون الهيئات المختصَّة بالإسعاف والإنقاذ بحدوث طوارئ يتبين عند الوصول إلى موقعها بأنها لم تحصل، مما يؤدي إلى إرهاق أعضاء هذه الهيئات جسديا رغم أن أغلبهم من المتطوعين، كما يؤدي إلى استنزافها مالياً تبعاً لما يتطلّبه تحرّك آلياتها من مصاريف

ولو على مستوى الوقود، فضلاً عمّا قد يَنجم عن هذه البلاغات من حالات ذعر أو هلع بين الناس.

- المثال الأبرز على ذلك هو ما حصل بشكل مؤسف بتاريخ ٢٠١٩/٤/١، إذ أقدم عدد من الأشخاص وبمناسبة ما يعرف ب"كذبة أول نيسان" إلى الاتصال بعدد من الجهات المختصة بالإسعاف وإبلاغها بوقوع حوادث ضخمة ما استدعى استنفار وتحرُّك حوالي خمسة عشر سيارة إسعاف ليتبيَّن بعد ذلك أن هذه البلاغات كانت كاذبة.
- إن قانون العقوبات يخلو من أي نصّ صريح يجرم هذا الفعل على الرغم من خطورته ودنائته وآثاره السيئة، مما يقتضي معه إضافة نص يجرِّمه إلى قانون العقوبات، وهو ما دفع إلى إعداد اقتراح هذا القانون.

☒ عند استطلاع رأي **هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، رأت عدم السّير** بالاقتراح الحاضر (الرأي رقم ٢٠٢٥/٩٨٩ تاريخ٢٠٢٥/١١/١٣) للأسباب التالية:

- إن المادة /٤٠٢/ من قانون العقوبات تعاقب كل من أخبر السلطة القضائية أو سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية"، فتكون جهات الإسعاف والإنقاذ مشمولة بهذ النص، كونها تندرج، بالضرورة، ضمن السلطات التي يقع عليها موجب إبلاغ السلطات القضائية على النحو المنصوص عليه في المادة /٤٠٢/ المذكورة، ما ينفي الحاجة إلى نص جديد كما هو مقترح،

هذا علما، وعلى سبيل الاستطراد الكلي، بأن الإضافة المقترحة، على فرض توجّبها، إنما يجب أن تحصل في متن المادة /٤٠٢/ من قانون العقوبات، وليس في المادة /٧٦٠/ التي لا علاقة لها بالإبلاغات أو بالجرائم الكاذبة أو بتلك المختلقة أو التي لم تقع، وذلك عملا بمبدأ وجوب إيراد النصوص المتشابهة أو المتكاملة، ضمن سياق واحد، متسلسل ومترابط، في تتالي نصوصه ومواده

وفي ضوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٢، وقرّر إدراج الإضافة المقترحة في متن المادة /٤٠٢/ من قانون العقوبات وليس في المادة /٧٦٠/ منه.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام